هكذا بلغونا الدين وادّوا الينا أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تأكيدا لعهد الامانة بدأوا بكل ما أمرهم به الرسول بأنفسهم لنستنّ بسنتهم ونهتدي بهدي نبيهم ولكن قصرت عقولنا عن ادراك معنى تلك الجزئيات. واخفقت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الالهيّ والامر النبويّ القاضي بعدم تشييد القبور اتقاء التدرج في مدارج الوثنية. فلم نحفل بتلك الحكمة وتحكّمنا بقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا في الدين وافسادا لعقيدة التوحيد اذ مازلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفعتها بالنذور والقربات ووقعنا من ثم فيما لاجله أمرنا الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لانزال في غفلة عن حكمة الشرع تصادم الحق ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين اه

مسئلة ذبائح أهل الكتاب

تأييد الفتوى بالاجماع

وقعة الفتوى ان النصارى في قطر من الاقطار (هو الترنسفال) يضربون البقر قبل ذبحه بآلة محددة تسمى البلطة ثم يذبحونه ذبحا وأنهم في زعم السائل لايسمون الله على ذبائحهم

(تحرير الجواب)

وتحرير الجواب من حيث صحة الذبح ان ضرب الحيوان قبل ذبحه بمحدد أو غير محدد لاينافي كون ذبحه بعد ذلك من التذكية التي يحل بها أكله فهو حلال باجماع

كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وامثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالوسطة واغاثة اللهفان وغيرهما اه من هامش الاصل ويعلم القراء ان المنار وفّى هذا الموضوع حقه

المتبادر من السلف والخلف والمتبادر من تسريح السائل بذبح البقر هو أنهم يذبحونه وفيه حياة اذ الميت لا يذبح . والمتبادر أن هذه الحياة هي التي يسميها بعض الفقهاء من الخلف الحياة المستقرة التي من علاماتها انفجار الدم والحركة العنيفة إذا لم يذكى الحيوان وليس فيه الا الرمق لما أعتد الشارع (كالمستغني في الواقعة) بذبحه بل لما سماه ذبحا فالحياة هي الأصل ولم يرد في السؤال مما يدل على زوالها أو بقاء الرمق فيها فقط ويقال أنها حلال على رأي الجمهور والاكثر كما قال المفسرون (وقلنا ذلك منهم في الجزء الماضي) لا بالاجماع كما تدعي

وما قلناه من أن اطلاق السؤال انهم يذبحون بعد الضرب يقتضي ان يكون المذبوح حلالا بالاجماع نعرضه على علماء الاسلام في مصر وفي سائر الاقطار ونقول انه لا يمكن لأحد منهم رده . ومن يزعم ان أئمة المسلمين اختلفوا في حل الحيوان يذبح بعد ضربه بأي شيء فليكتب الينا بالبيان لننشر قوله ونحن على يقين من ان كل عالم اسلامي يعلم انه لا خلاف في ذلك وانما الخلاف فيما اذا ثبت ان الحيوان ذبح بعد عرض سبب يحال عليه الهلاك وليس فيه حياة مستقرة فقال بعض الفقهاء لا يحل وقال أكثرهم انه يحل وتقدم في الجزء الماضي قول المفسرين في ذلك . وعلامة الحياة المستقرة انفجار الدم والحركة العنيفة كما قاله فقهاء الشافعية وقد علمت مما نقلنا عن الصحابة وغيرهم في الجزء الماضي أنه يكتفى في الموقوذة ونحوها علامة تدل على الرمق من الحياة كحركة الجفن أو الذنب وأنه المتبادر من قوله تعالى « الا ما ذكيتم »

واما مسألة التسمية في الواقعة فنقول إنه لا سبيل الى الحكم على أهل قطر من الاقطار بأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم الا اذا كان دينهم يمنعهم من ذلك . والمسئول عنهم في واقعة الفتوى ليسوا كذلك لانهم نصارى ولو أحل الله ذبائحهم وهم كذلك لما كان للاختلاف في اشتراط تسميتهم وعدمها وجه من الوجوه . وقد نصوا على ان ذبيحة الكتابي لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم غيره أم لم يذكر شيئا هي حلال بالاجماع وذلك هو الواقع في مسألتنا اذ العلم بعدم ذكر اسم الله على كل ذبيحة في قطر الترنسفال أو في أي بلد من البلاد متعذر وانما يتيسر العلم بذلك في ذبيحة معينة وليس هو واقعة الفتوى . فالمسئول عنه هو في الواقع ونفس الامر من المجهول وهو حلال بالاجماع . والله

نعرض هذا أيضا على علماء الاسلام في مصر وفي سائر الاقطار الاسلامية ونقول انه لا يمكن رده ولا نقضه ومن زعم خلاف ذلك فعليه بالبيان . وممن صرح بالاجماع في المسألة الطبري وابن كثير كما تقدم في الجزء الماضي

واما محل الخلاف في مسئلة التسمية من الكتابي وعدمها فهو اذا علم المسلم في ذبيحة معينة ان الكتابي لم يذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره وقد رأيت النقل من الجزء الماضي عن المفسرين في أن ممن قال بالحل من الصحابة (رض) أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس ومن التابعين الزهري وربيعة (شيخ الامام مالك) والشعبي ومكحول وعطاء ، وأن الشعبي وعطاء سئلا عن اليهودي يذكر اسم عزير والنصراني يذكر اسم المسيح فقالا : ان الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم مايقولون : ورأيت أن عليا وابن عمر وعائشة القائلين بالمنع اذا قالوا : اذا سمعت الكتابي يذكر اسم غير الله فلا تأكل : وهذه العبارة على كونها تشترط السماع ليست نصا في التحريم اذ يحتمل أن يكون النهي للتنزيه . واذا سلمنا انه للتحريم فلنا ان نقول ان المسلم في التراسل قال يسهل عليه أن يأكل من اللحم الذي يجده في السوق لانتفاء الشرط وله ان يتورع في الذبيحة التي يسمع النصراني يذكر عليها اسم غير الله فلا يأكل منها ليوافق الاجماع في الحالين ولا ننس ان السائل لم يقل انهم يذكرون اسم غير الله ، فعلمنا من هذا ان الفتوى في واقعتها ليست مؤيدة برأي القاضي أبي بكر بن العربي بل هي مؤيدة بالاجماع . ومن الجهل العام ان يستطيع رجل جاهل بالشرع ، معروف بسوء القصد ، تشكيك بعض الناس في حلها

فان قيل : لماذا استدل المفتي بقول القاضي أبي بكر بن العربي من أئمة المالكية ولم يستدل بالاجماع اذا كانت المسئلة اجماعية كما قلت ؟ والجواب ان المفتي لم يكن في جوابه في مقام المناظرة والاحتجاج وانما سئل عن حكم الله فاستدل بكتاب الله لا بقول ابن العربي وبعد الاستدلال بالنص قال وأرى ان يعولوا على ماقاله فلان في تفسير الآية والغرض من ذلك الارشاد الى الاخذ بالاحتياط في شبه مسئلة اختلف فيها الصحابة (رض) وهي ذبيحة اصارى بني تغلب قال علي كرم الله وجهه لا تحل لانهم لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وقال غيره منهم تحل لانهم انتقلوا الى النصرانية ولا يجب علينا البحث عن

أعمالهم فأراد المفتي أن يأخذ أهل الترنسفال بالاحتياط فلا يأكلوا الا من الذبيحة التي يأكل منها القسيسون مع العامة ، والى ان الذين يسر يبيعون أكثر مما في وافقة السؤال ، ولم يكن قول ابن العربي هو العمدة له في الاستدلال . وما ذكرناه في مقالة الجزء الماضي يتضمن كل ما لخصناه هنا ولكن الكلام هناك متشعب والتابع فيه يعز وجمع المقدمات والدلائل والنقول فاختصرناه هنا ليعقله كل قارئ . والمراد بالاجماع بشرطه إجماع أهل السنة العاملين لذبائح أهل الكتاب دون الشيعة

﴿ تهافت المرجف في الفتوى ﴾

ما قام أحد بدعوة الا ووجد من لبى دعوته حتى الذين ادعوا الالوهية من دون الله وشبيه الشيء منجذب اليه . وقد بدأ بالارجاف في الفتوى رجل من محرري الجرائد الساقطة عرف بالطعن في المفتي من عدة سنين حتى زعم أنه ينكر الله أو توحيده وحوكم في ذلك وفي مثله وحكم عليه غير مرة وسجن . ولما دفع أو اندفع صاحب الجريدة الحديثة الى الارجاف استخدمه فصار يكتب له باسمه وينقل بعض ما يكتبه له في جريدته التي صرح فيها بأنه الحرر لها فصارا اثنين في (الظاهر) ولكنهما واحد في الحقيقة . ثم علمنا الآن أن صاحب (الحارة) الذي حوكم قبل الآن في طعنه بالمفتي وسجن وحدث السياسة المشهور بالطعن في المفتي أيضا قد انضما اليه أو اليهما فحدث السياسة رابعهم . فهؤلاء حماة الاسلام اليوم الذين يتجمعون بنصره والمدافعة عنه بتحريم ذبائح أهل الترانسفال وهي حلال باجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم بل الحقيقة ان المفترض هو الاول وحده والآخران يصدقانه فقط

اما منفذ الارجاف فقد كان في أول الامر تسمية ذبائحهم موقوفة وقد أكثر اللغو في ذلك . ولما نشرت الجرائد المنتشرة المقالات المبينة أن حقيقة الموقوذة هي ما ضربت بغير محدد حتى ماتت قبل أن تذبح وفيها حياة خرق له منفذا ثانيا وهو أن أحبار اليهود وقسوس النصارى لا يستدون بذبيحة أهل الترنسفال . وقد أخذ بخناقه هذا المنفذ غلط فيه أشد مما غلط في الاول اذ كان يقل من العبارة فيها بعضها على حد « لا تقربوا الصلاة » يقتصر عليها من يريد تحريم الصلاة . واذا صح أن قسوس النصارى لا يستدون بتلك الذبيحة ولا يجيزون أكلها فالفتوى صريحة في تحريمها لفقد فيها الشرائط

ان يأكل منها قسيسهم وعالمهم ويتفقون على أنها حلال في دينهم. فانظر كيف يناقض المرجف نفسه فيؤيد الفتوى من حيث لا يفهم، ثم يفندها من حيث لا يعلم.

ثم خرق له منفذا ثالثا وهو الطعن بابن العربي لان المفتي ذكره في فتواه وأيد وأيه في الاخذ بالآية الشريفة مع اعتبار ذلك الشرط المذكور آنفا. أما طريق هذا الطعن فهو ان بعض الفقهاء بحث في فتوى لابن العربي بحل ما يخنقه الكتابي وقد تهافت قول المرجف وتناقض في هذا أيضا ونقل عن المالكية ما يصرح بأن فتوى القاضي ابن العربي صحيحة على خلاف فيها وان وجه الفدح فيها من جهة العبارة فقط وهو انه أطلق القول ولم يقيده بأن يكون قتل خنق الدجاجة المسؤل عنه بقصد التذكية أي الاماتة للاجل الاكل فقد جاء في نقله عن المالكية بعد نقل ما قاله ابن العربي ما نصه :

(ظاهر كلام ابن العربي التعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة ونصه : وقول) (ابن عبد السلام : أجاز ابن العربي أكل ما قتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة) (لانه من طعامهم : يرد بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك ـ فتقل) (جميع ما تقدم عنه مختصرا وقال ما نصه : قلت حاصله أن ما يرونه مذكى عندهم) (يحل لنا أكله وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة : اه) اه من جيد ما في المرجف

وما قاله ابن عرفة وهو من أكبر فقهائهم موافق لما قلناه في الجزء الماضي من أن مجموع الاحاديث يدل على أن الذكاة هي ما كان لازهاق الروح فيه بقصد الاكل لا مطلق التعذيب والاعدام. وظاهر أن مسألة فتوى ابن العربي لم يكن نقصها الا النص على أن قتل خنق الدجاجة بعد ذكاة اذا أرادوا به ذلك وكأنه لم يذكره لدلالة القرينة عليه

ثم ذكر قولا آخر عن (المعيار) في المسألة وأنها أيد فتوى ابن العربي أيضا وقولا آخر عن الزياني وانه سلمه فيها أن المسألة مسلمة عند فقهاء هذا المذهب

وأما الورد بالمرجف هذا القول وهي حجة عليه لانه وجد ان بعض المتأخرين قال ان في هذا الكلام نظرا من وجوه. وقد تصفحنا تلك الوجوه فرأيناها غير وجيهة فانه في أولها يستنكر تصديق أحبار أهل الكتاب ورهبانهم في ان هذا حلال عندهم ويستدل على ذلك بأن القرآن شهد عليهم بالتحريف والتبديل وثبت أنهم كذبوا بحضرة النبي (ص) وانه عليه الصلاة والسلام قال: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل

اليكم ، وهذا الوجه حجة على ذلك المتأخر فان الله تعالى قد أطلق القول بحل طعامهم وهو عالم بذلك منهم وأخبر به نبيه والمؤمنين ، فدل ذلك على أنه لا يطلب مقابل بحرم علينا الا نعتمد على ما في كتبهم المحرفة وعلى أقوالهم فيها وانما يحل لنا أكل طعامهم من غير بحث عن حكمه عندهم وانما طعامهم ما يأكلون الا ما حرم لذاته كلحم الخنزير ، وتصاري هذا ان فقهاء المالكية كابن العربي اخطأوا في اشتراط كون طعامهم مما يأكل منه رجال الدين عندهم . وهذا صحيح ولذلك قلنا في الجزء الماضي ان ما قاله ابن العربي وعول عليه اللخمي هو من باب الورع والظاهر ما عليه أكثر الصحابة من حل طعامهم مطلقا وان لم يمسكوا بشيء من كتبهم وأحكام دينهم كبني تغلب من متنصرة العرب

والوجه الثاني البحث في التفرقة بين لحم الخنزير وما يقتلونه بالعقر كالضرب بالشاقور ، وقول ان الفرق قد تقدم في الجزء الماضي نقلا عن كتاب (صفوة الاعتبار) وباقي الوجوه مناقشات في العبارات . على أن مقتضى هذه الابحاث أن لا يحل من طعام أهل الكتاب شيء علمنا أنهم جروا فيه على أحكام الشريعة الاسلامية وعلمنا فاعلين فيكون تصاري قول الباحث ان الآية لا معنى لها ولم تفد حكما جديدا وهو ظاهر البطلان . واذا اعتبرنا كلام هذا المتأخر فأكثر ما فيه ان تكون مسألة أكل ما يختنقه أو يعقره الكتابي مختلفا فيه عند المالكية . ويجب ان يكون من أعظم المرجحات ما كان أبعد عن الحرج المنفي بنص القرآن وهو قول القائلين بالحل . ولا يخفى ان هذا الخلاف ليس في موضوع فتوى منع الميتة المصرية لان موضوع الفتوى في حيوان يذبح بعد ضربه وهو حلال باجماع أهل السنة والجماعة كما تقدم . وانما يورد المرجف ذلك في الرد على الفتوى لايهام العامة الذين لا يعقلون

الفقه في تحريم الميتة وما أهل به لغير الله

قد علم مما بيناه في الجزء الماضي من أنواع التذكية الشرعية ان الضابط العام الذي يجمعها كلها هو أن يكون ازهاق روح الحيوان بقصد أكله ويشترط في ذلك شرط ديني واحد وهو أن لا يكون فسقا أهل لغير الله به من مسلم أو وثني مشرك بالله كالذين كانوا يذبحون على النصب وهي حجارة تنصب ويذبح عليها للاصنام وقد نهى بعض الصحابة عن أكل ما أهل به الكتابي لغير الله وقدم البحث فيه في مسألة التسمية وأن الجمهور على خلافه وذكرنا في الجزء الماضي ما يؤيد رأي الجمهور من كون

آيات تحريم الاهلال لغير الله مكية الخ وتقدم أيضا ان ما أهل به لغير الله هو أشد المحرم تحريما لأن علته دينية تتعلق بجوهر التوحيد

ومن عجائب جهل عامة المسلمين بالدين في هذا الزمن أن صار فيهم قوم يهلون لغير الله من الشيوخ الميتين المعتقدين ولا تكاد تجد لذلك منكرا . بل يذكر عن العامة أن بعض علماء الوقت يأكل من البهيمة (السائبة) السيد البدوي عند ما تذبح على اسمه في مولده وان ذكر اسمه عند الذبح وكأن هؤلاء المشايخ يكتفون في التأويل بأن البهيمة تحل لان صريق الاسم منسوب الى الاسلام ويذكر اسم الله وان كانت سيبت أولا وسيقت آخرا لأجل التقرب الى السيد البدوي ويقصد بها أرضاؤه والتماس الخير منه لذاته بدون ملاحظة شيء آخر كما عليه البعض أولا تواسطة عند الله يفعل الله لاجله ما يريده وأو يريد التقرب اليه عند قبره أو في بلده ولكن من يتدبر القرآن ويتفقه في الدين يعلم ان تحريم ما أهل لغير الله به على المسلمين حكمته أن لا يقعوا في مثل ذلك الذي كان عليه المشركون الذين كانوا يعتذرون بما حكاه الله عنهم بقوله « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى » واذا لم نصدق ان بعض المنتسبين للعلم يأكلون مما يذبحه بعض الناس للسيد وغيره فاننا نعلم ان هذا المنكر فاش ولا ينكرونه على العامة ولو أنكره علماء الازهر والجامع الاحمدي لاستمر الناس عليه بل لو أن الجرائد اليومية ساعدت المنار وردت قوله في إنكار مفاسد الموالد لزالت كلها أو بعضها ولكن الاهواء السياسية والشخصية لم تهب على هذه الذات أنواطا ولكنها هبت على الشجرة الطيبة التي يستغل بها الاستاذ الامام تريد ان تزعزعها أو تقلعها ولكنها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء فلا تقوى عليها هذه الاهواء

بقي من بحث الفقه في الذكية وتحريم الميتة مسألة لم نذكرها في الجزء الماضي لان المقال فيه كان قد طال وهي : ما هو الفقه في تحريم ما مات حتف انفه وهو المتبادر من لفظ الميتة عند الاطلاق . وما هو في معناه كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها اذا لم تدرك ذكاته أي يجهز عليها بقصد الاكل ؟ وما هو الفرق بين الصيد يأتي به الكلب المعلم ميتا فيكون حلالا وبين ما أكل السبع منه فمات ولم تدرك ذكاته وما شرب الانسان بعصا وحجر فمات كذلك ولم يذك بالقصد ؟ وما الحكمة في جعل القصد محللا والجواب عن ذلك فيما يظهر لنا بعد اعتبار تعظيم شأن القصد في الامور كلها

ليكون الانسان معتمدا على كسبه وسعيه وهو الحكمة الاولى في ذلك. هو أن الميت حتف أنفه يطلب أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام وبذلك يكون لحمه ضارًّا كلحم الخنزير فان هذا قد حرم لضرره (راجع الجزء الثامن) فهذه حكمة ثانية

وثم حكمة ثالثة غير اعتبار القصد وخوف الضرر وهي ان الطباع السليمة تستقذر الميت حتف أنفه ولا تعده من الطيبات والدين يربي الانسان على شرف النفس ولذلك أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. وأما ما هو في معنى الميتة حتف أنفها من المتخنقة والموقوذة الخ فيظهر في علة تحريمه كل ما ذكر الاحكمة توقع الضرر في الجسم فيظهر فيه بدليا تنفير الناس عن تعريض البهيمة الى الموت باحدى هذه الميتات القبيحة في حال من الاحوال وان يعرفوا ان الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه اذا تهاون في حفظ حياته فان الرعاة يغضبون أحيانا على بعض البهائم فيقتلونه بالضرب ويحرشون بين البهائم فينزون الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يكادا. ومن كان يرعى أنعام غيره بالاجرة يقع له مثل هذا أكثر. ولو كان أكل ما هلك بتلك الميتات حلالا لما بعدان يتعمد الرعاة وأمثالهم من التحوت تعريض البهائم لها ليأكلوها بغير. ويدل على هذه الحكمة أحاديث صحيحة منها قوله (ص) بعد النهي عن الخذف وهو الرمي بالحصا والبندق (الطين المشوي لذلك): « انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » رواه أحمد والبخاري ومسلم. هذا ما ظهر لنا ومن آتاه الله حكمة وراء ذلك فليتفضل علينا ببيانها

ذكرنا هذا البحث في فقه الشريعة وحكمتها لان أحكام المعاملات والعادات هي معقولة المعنى كلها مبنية على قاعدة دفع المضرات وجلب المنافع وأما قول بعض العلماء ان أحكام الدين على قسمين قسم تعبدي نؤديه امتثالا لامر الله تعالى وان لم نعقل وجه فائدته ومنفعته وقسم معقول المعنى نمتثل فيه الامر من حيث نطلب به المنفعة المقصودة منه فلا شك ان التعبدي منها لا يظهر له وجه الا في أحكام العبادات التي يتقرب بها الى الله على حسب ما وضع وشرع. ومن عجيب أمر علماء الرسوم وأهل الرأي انهم حكموا قياسهم ورأيهم في مسائل العبادة المحضة حتى زادت على المنصوص أضعافا كثيرة وجمدوا على بعض أحكام العادات ولم يبحثوا عن عللها وحكمها بل منعوا أو كادوا يمنعون القياس فيها فتدبر

تأييد علماء العصر والجرائد للفتوى

لما قام المرجف يلغط في الجريدة الحديثة بالانتقاد على الفتوى فرطائفة من أهل العلم الى الرد عليه في الجرائد فنشروا مقالات كثيرة أيدوا بها الفتوى بالنصوص القاطعة ، والادلة الساطعة . ومن هذه الجرائد الاهرام والمقطم والوطن اليومية وأما الاسبوعية الاسلامية التي كتبت فلم نحصها ولكن أشهرها جريدة (التمدن) التي يحرر مباحثها الدينية بعض الازهريين والنبيل والممتاز والرائد الشهابي . وقد نشر كاتب أديب في المقطم مقالة (عتاب صديق) للعلماء ولبعض الجرائد اليومية الاسلامية لعدم الكتابة في الموضوع فأحسن كل ما كتب الا تعظيم شأن الخلاف وتكبير المسألة وهي صغيرة ولم يخالف فيها الا المرجف ومستأجر موأيده الخدث وصاحب الحمارة . ولذلك أجابه أحد العلماء المدرسين المؤلفين بجواب وجيز نشرق (عدد ٤٤٩٩) من المقطم وقد جاء فيه مانصه : « ولعمر الحق انفساد فهم (أي العلماء) الى السكوت عنها وضوح السؤال والجواب وعدم الحاجة لي رد أقوال المعترض على افتاء ليس عليه بنظر الشريعة غبار . أصل المسألة ذبيحة ضربت على رأسها بلطة ثم ذبحت أتحل أم لا ؟ أبعد قول السائل ثم ذبحت يتوهم أنها ميتة أو موقوذة ؟ كلا » الخ أما سكوت المؤيد فالظاهر أن سببه عدم العناية بالجريدة الحديثة وكراهة اشهارها مع اعتقاد أنها ضارة ولهذا لم يذكر اسمها الذين ردوا عليها أيضا . واذا كان هناك سبب باطن أيضا فليس لنا ان نبحث عنه وانما كلامنا في الظاهر فقط وأما الراوي فقد كتب أخيرا مايدل على الانتصار للفتوى

وبينا نحن نكتب في هذا المقام وردت علينا جريدة جديدة تسمى (الواعظ) فرأينا فيها مقالة وعظية لعالم مغربي عرج على القاهرة في طريقه الى الحج فلما قرأ مانشرت الجرائد في موضوع الفتوى كتب هذه المقالة وأرسلها لبعض الجرائد الصامتة الساكتة فلم تنشرها فرغب الى صاحب الواعظ ان ينشرها ففعل فكان فعله مما حقق ان اسم الجريدة وافق المسمى . وقد رأينا ان ننقلها تنويها بالواعظ وتنبيها للناس الى مكانة المرجف من نفوس العلماء الغرباء بل على مكانة المصريين عند من يتوهم انه يروج فيهم مثل هذا الارجاف ومكانة الاستاذ الامام من نفوس عقلاء المسلمين في بلاد المغرب وهذا نصها

« أيها المسلم . هل أتاك خبر ماشاعت به الانباء من قبل وقال في فتوى الشيخ الامام، وهل علمت ما كتبه المنار مما نص عليه الفقهاء والعلماء والصحابة وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، وما حدث في أوائل القرن الماضي في الديار المصرية ؟

تأمل وانظر كيف انعكست الاحوال وانقلبت ظهراً لبطن، وأصبح الدين آلة في أيدي رجال العلم يحرمون اليوم ماحلله آباؤهم من قبل، معارضين فتوى السيد الامام، وجمهور الفقهاء والصحابة والتابعين وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام . ويالبت شعري أهذا دليل على وقوع الامة في شرك الجهالة وانها ستتسلى الى أسفل سافلين أم ذلك تناقص يمحى ويزول ؟ .

« من المسلمين رجال يؤيدون الدين ويقومون بالاصلاح ويحافظون عليه كالسيد الامام المفتي برأي الجمهور وما اعتمده العلماء ، فهل يرد عليه بما رآه الآخرون وهل يعترض بمذهب على مذهب ؟

على ان هذه الشريعة السمحة البيضاء تشعبت فيها الاقوال، ليأخذ العلماء من كل زمان بما يناسب الامة من أحواله، ولا تكون ضيقاً على عباد الله اذ هي الشريعة التي ينتظر المسلمون وعقلاء النصارى أن تعم الارض كلها كما قال تعالى « والله متم نوره » وكما قال « ليظهره على الدين كله » فهل يليق ان نسمها بالحرج والضيق ؟ وقد اعتاد العلماء أن يقووا قولا ضعيفاً ليأخذوا به عند الحاجة اليه . وليست فتوى السيد الامام من هذا القبيل وانما الكلام في ان الشريعة أوسع مما يضيقون

وما لنا ولهذا وذاك ! كنا نقرأ في كتب الفقه ان المفتي والقاضي لا يوليان الا اذا حازا درجة الاجتهاد كالائمة الاربعة والا كان تقليدهما باطلا فهل يسمح الدهريون واذا سئل العلماء عن المجتهدين يقولون انقطع الاجتهاد من القرن السادس وكل قاض ومفت بعد هذا الانقطاع فهو قاض للضرورة وكأنهم بهذا حكموا على الامة أن تتدلى وتتقرض وقد حكموا بتطبيقهم هذا على الشريعة الغراء أن تتقلص على الاحكام وحل محلها القانون السياسي

من لنا بقوم يشعرون بما نقول وأنا رجل مغربي طالما تمنيت ان يكون في المسلمين رجال عظام حتى اذا ما رأيت هذا السيد في بلادي قمرت به عيني . وها انا قد

وقفت الآن على مبحث انوار عرفانه فوجدت لغطا دلني على ان القوم هنالا يبالون بشريعتهم ولا رجالها

وياليت شعري هل درى اخواننا العلماء انهم بتحريمهم ذبيحة أهل الكتاب يفتاتون على القرآن ؟

القرآن أحل ماجرحته كلاب الصيد وقتله . وعلم الله تعالى ان الانسان أفضل من الحيوان فاستدرك ذلك واحل ذبيحة أهل الكتاب ، والا كانوا في نظر الشرع أقل من الكلاب، وجل الله ان ينزل الانسان الذي في شريعة محمد للشرائع على اخس حيوان وأقبحه في نظرها مع ان هذا الدين جاء ليعم الارض كلها. وهو الذي احل مناكحة الكتابي ومعاشرته ومجالسته ومعاهدته وأوجب الدية في قتله ولم يجز قط الاكل في أناء ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات احداهن بتراب

أيجوز لنا ان نأخذ الذبيحة من بين أنياب الكلب ولا نأخذها من بين يدي الانسان؟ ..حاشا لله حاشا

اظن اننا الآن أصبحنا اضحوكة في عيون الافرنج ومضغة في افواههم اذ يسموننا بالوحشية المطلقة ودينا بدين الوحوش . ذكر الله الصيد في اول سورة المائدة فلم يشأ ان يسكت عن أهل الكتاب علماً منه انهم أولى بالحل .وهل ينقص النصراني الترنسفالي في نظر دينا عن حيوان الصيد أو انه من التعصب الاعمى وعدم التفطن والنظر .

وهل عرف أولئك العلماء حكمة الذبح المعتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الحلقوم والمريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والدابة الشاردة والسمك والجراد والجنين في بطن أمه وغير ذلك :.. فليعلموا ان كل قتل بحسب الاصل موصل للمقصود ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل بيننا قسمة عادلة ومنة عامة فحرم علينا ماقتله الحيوان ومامات في الخلاء بغير قصد منا ليبقى ذلك كله للحيوان يأكله لانها أمم امثالنا . وكأنه تعالى لم يرض ان نأكل مالم نقصده ولم نفكر فيه . فاما المذكى والصيد والسمك والجراد ونحوها فانها كلها غالباً لا تؤخذ الا بالنصب والتعب هنا . ولما علم الله ان الناس منهم الجاهل والعالم والقوي والضعيف وضع قانوناً عاماً يشترك فيه عامتهم وخاصتهم في الذبح وهو ذبح الحلق ولو أباح أي ذبح لتفنن الناس

في تعذيب الحيوان . فقه الحكمة البالغة . هذا هو المقصد من شيوع قطع الحلقوم والمرئ مع قيام غيرها مقامها في أحوال أخرى كالسمك والجراد والصيد وذبيحة الكتابي

يأيها المسلمون هل أنتم منتهون عن هذا؟ انه ليحزن العقلاء ان نتكلم في صغار الامور وقد تركنا كبارها . وهل يجوز اكبار ليس البريطة مثلا واستصغار تعلم اللغات وانها القتالة للعواطف القومية المجتثة لاصول المعتقدات الدينية من مغارسها في النفوس تركنا كبار الامور واستمسكنا بصغارها وانه لعار عظيم . هلا قمنا وقعدنا هذا القيام وهذا القعود لفروض الكفايات كالصناعات والسياسات التي ينطق بها القرآن

لقد دخلت بلادكم الافرنج مداخلة أشربت بها القلوب والاجسام ، وأصبحت المنازل والابواب والثياب وكل شيء جديد فيها من آثارهم وولائد صناعاتهم . فكيف تعللون هذا كله وتحرمون البريطة على الترنسفالي الذي لاقوة له ولا استقلال يلبسها للضرورة . لعل العلم وقف على الظواهر ولم يعبأ بالبواطن بل بالقشر دون اللب . ان الشيخ الامام حين قرأ الدرس في بلادنا المغربية في هذا العام فهمنا ان مصر كعبة العلم ومنبع الفضل ، مؤيدا لما كنا نسمع من قبل . ولكن لما زرناها تزلزل يقيني في ذلك ، وما هو عندي بمتهم في قوله فالعلي عند رجوعي من الديار الحجازية استنشق روح الوفاق على تأييد الحق وما هو ببعيد »

(المنار) يظهر ان الكاتب صدق المرجف في زعمه ان العلماء خطأوا الفتوى وان سبق له القول بأن شيخ الازهر وعلماءه لا يخالفون المفتي !! . وفي هذه المقالة بيان حكمة رابعة لتحريم الميتة وما في معناها وهو جعلها من حفظ الحيوانات التي تأكل اللحم رحمة بها

تأييد واقعة الفتوى بمذهب الحنفية خاصة

أشرنا في الجزء الماضي الى أن الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والى ان خلاف الحنفية في مسألة التسمية ليس في شيء من واقعة الفتوى التي أفتى فيها مفتي الديار المصرية لان الحكم في واقعتها مجمع عليه وقد رأينا ان ننقل بعض ما قاله الحنفية انفسهم للموضوع حتى يعلم ان المفتي موافق لمذهب الحكومة المصرية وان لم يكن ذلك واجبا عليه لاسيما في المسائل الدينية الشخصية خصوصا اذا لم يكن السائل عنها من رعية هذه الحكومة . وقد كنا راجعنا ما في الفتاوى الحامدية ثم جاءتنا رسالة